مكرالعشيه قيلا كان عداه المرج لقد اعاد الدعا فاجابه الله انی قد غفرت لهم فتبسم رسول
صلى الله عليه والدی له اصحابه فقال تبسمت من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله
استجاب فی امتی اهوی يدعو بالويل والثبور ويحثوا التراب علی راسه واخرج
ابن ابی الدنيا فی الاضاحی وابو يعلی عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه والدی ان رسول
الله يطول علی اهل عرفات يباهی بهم الملائكه يقول يا ملائكتی انظروا الی عبادی شعثا
غبرا اقبلوا يضربون الی من كل فج عميق فاشهدكم انی قد اجبت دعاهم وشفعت رغبتهم
ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالونی غير التبعات التی بينهم واذا
افاض القوم الی جمع ووقفوا وعادوا فی الرغبه والطلب الی الله فيقول يا ملائكتی
عبادی وقفوا وعادوا فی الرغبه والطلب اشهدكم انی قد اجبت دعاهم وشفعت
رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالونی وكفلت عنهم التبعات
التی بينهم وعن انس رفعه ان رجلا من امتی جثا بين يدی رب العزه فقال يا رب حق لی
مظلمتی من اخی فقال الله تعالی كيف تصنع باخيك ولم يبق من حسناته شی قال يا رب فليحمل
من اوزاری ان ذلك اليوم عظيم يحتاج الناس ان يحمل عنهم من اوزارهم فقال الله تعالی
للطالب ارفع بصرك فانظر فرفع راسه فقال يا رب ارى مداين من ذهب وقصورا من ذهب
مكلله باللولو لای نبی او لای صديق هذا او لای شهيد هذا قال هذا لمن اعطی الثمن
قال يا رب ومن يملك ثمن ذلك قال انت تملكه قال بماذا قال بعفوك عن اخيك قال يا رب فانی
قد عفوت عنه قال الله تعالی خذ بيد اخيك وادخله الجنه فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم فان الله يصلح بين المسلمين يوم القيمه اخرجه الحاكم والخرائطی وكذلك من نزاع
نذر الی نفسه ووفاه ثم ما يتجاوز الله عنه وارضی عن لمه مما اخرجه الحاكم وله
روايات متعدده قد استوفيناها فی الاحاديث المسدده اللهم انا نسالك ان تكرمنا
ولاهلنا واخواننا بذلك ولكل من يحب انی تسالك انی ذكر هذا وقد طعن صاحب الكشاف
ايضا واحتج فی الوعيد وليس كما قال اذ لا يرد على كون بعض الله ولا تقول يدخل نارا
خالدا او هو لا يرد على التسبب صالح للعذاب ومعنی تام وهذا لا يمنع الموانع مثل
التوبه والعفو والمكفرات ثم الخلود بالقيد كما فی الاساس للمكث الطويل الاعم من
المسطع وغيره فاحفظ هذا فما اظنك تجده فی كتاب وهو يحكم معا الی اخر الكتاب
وهو يده لا تسمع لكلام الناس انها الايه البيضاوی والسعد وغيرهما جعلوا
المعنی هنا ومن عاد الی الكفر وهو تعسف واهی قوله تعالی فاذنوا بحرب من الله ورسوله
لرجعا به حدا موقتا كالسرقه والزنا واما الحرب فالمراد به دفعه كسائر المنكرات

احدهما

التی تدرا بما اخره ما يستحق ان يسمی حربا من القتل ونحوه ولكن لما بلغ الحال هو لا
الی حد المعانده لم يبق الا ما يستحق اسم الحرب فلو عاند احد فی شرب الخمر وغيره
من المنكرات الی هذا الحد لم يبق الا ذلك قوله تعالی اذا تداينتم بدين فسره ابن عباس رضی الله
عنهما بالسلم والمقاطعه وغيره ولذا نعم الامر بالكتابه والشهاده ويوخذ من لا
لزوم الاجل المشروط عند المبايعه المسماه بالمداينه لا بما من صفه المبيع فی السلم
ومن صفه الثمن فی غيره وهل هذا الوقف من بيع السلم او رفع من عليه الحق فی المداينه بل ذلك
ذلك لان حصول احد البدلين وعدم حصول الاخر صفتان لها والصفه لا تقابل بنفسها
المبدل بل المقابل المجموع الصفه والموصوف كما لو قال الحنفی منكر ان هذا مضروب او غير
مضروب ويكون ذلك واذا لزم لم يكن ربوا فقول من قال ان من حال له بعضا عن ما اعطت
السوق من الثمن فی المداينه قد جعل الزياده علی السوق مما يحل بالمده وهو معنی الربوا
كلام غير صحيح لان سعر السوق ملغی ولا الاما يح نقدا والضحل الله لیس بصفه مقابل
للاخر بصفه واما الربوا فلم يقابل شی وقولهم يقابل المده كلام لغوا ذلا لم يقابل
المده شی فی حال لا علی الانفراد ولا علی الاجتماع وبلومهم فی السلم انهم وهم لا يعتبرون
ذلك فيه مع امكان اعتبار سوق الحاضر وان لم يمكن اعتبار وقت الاجل لانه غيب لكن
العبره بالسوق الحاضر ولا يمكن فی غير السلم ان يرجع لمن اسلفه فی المستقبل ولا
فرق بين السلم وغيره فلا ترى افسد من هذا القياس الذی ظنوه اقوی قياس وهو القياس
فی معنی الاصل وفرح الناس بالربوا ابوابا واثبتوه فی اكثر الارزاق يحتج عليكم اثباتها
بالسبر وقد بيناه فی الارواح وفی حواشی ابن الحاجب بطلان السبر وعدم دخول الربوا
فی غير السته المنصوصه وصاحب هذا القول المالكی اثبت الربوا فی شطر المبايعات
وكلهم لا مستند لهم الا ما سمعت ومن حرم ما احل الله فهو كمن حلل ما حرم الله بل اشد
لان التحليل اصل ومن ثبت علی الاصل ليس كمن يقدم بالجهل المركب نسال الله التوفيق قوله تعالی
فان كان الذی عليه الحق سفيها معنی السفيه من لا رشد له فی التصرف وهی كايه النسا فان
انستم منهم رشدا ولا فرق بين السفه المتصل بالصغر وغيره فلا ينفذ تصرف السفيه
حجر عليه ام لا وانما الحجر لحكم الحاكم لا يصلح حقا ولا يجوز باطلا انما هو من باب امتثال امر الخبير
وقد بحثنا ذلك فی الارواح النقص وفی المسله خلاف باعتبارات وليس له فی التصرف
لان الرشد فی الدين هو العدل والعجب من الشافعی فی حمله الی هذا القول المسلوب
الذوق قوله تعالی فتذكر احداهما الاخری سكت فی الكشاف عن اعرابها وقال السعد
كان يجب المعوض له واستشكله من حيث انه لا يصح جعل احداهما من وضع الظاهر

حاصل ... النفس فيلزم ان ... ما كلام هذا اسما للعامل ...

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1